

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (68)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد
غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب فصل ويحرم
استيفاء القصاص بلا - [00:00:00](#)

حضرة السلطان او نائبه. ويقع الموقع ويحرم قتل الجاني بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين لان لا يحيف عندنا باب شروط
القصاص فيما دون النفس قال باب شروط القصاص فيما دون النفس - [00:00:27](#)

من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها. ومن لا فلا وشروطه اربعة. احدها العمد العدوان فلا قصاص في غيره الثاني امكان
الاستيفاء بلا حيف. بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمار كمار الانف - [00:00:52](#)

وهو ما لان منه. فلا قصاص في جائفة ولا في قطع القصبة او قطع بعض ساعد او ساق او عضد او فان فان خالف فاقتص بقدر حقه
ولم يسر ولم يسري وقع الموقع ولم يلزمه شيء. الثالث المساواة في الاسم. فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه وفي - [00:01:12](#)

فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة الاصابع او الاظفار بناقصتها ولا عين صحيحة بقائمة.
ولا لسان ناطق باخرس ولا صحيح من يد ورجل واصبع وذكر ولا ذكر فحل بذكر خصي. ويؤخذ مارن - [00:01:38](#)

صحيح بمال اشل. واذن صحيحة باذن شلاء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه
ومن والاه قال رحمه الله تعالى باب الشروط القصاص فيما دون النفس - [00:02:05](#)

سبق لنا ان شروط استيفاء القصاص في النفس اربعة شروط اربعة شروط الان يذكر شروط استيفاء شروط القصاص في مدون
النفس من النفس اي دون القتل القصاص العين بالعين والسن بالسن - [00:02:28](#)

والاذن بالاذن وكذلك اليد باليد والرجل بالرجل والاصبع بالاصبع سواء في المنافع او في الاعضاء والاعضاء فيها قصاص. اما المنافع لا
قصاص فيها. وانما فيها الديات كما سيأتي قال من اخذ - [00:02:49](#)

من اخذ بغيره في النفس من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها اي فيما دون النفس في الاعضاء قطع ذكره وجه خصيتيه قطع
اذنه طلع عينه قطع انفه وهكذا - [00:03:16](#)

لقول الله جل وعلا او لعموم قول الله عنه جل وعلا وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وفي حديث انس بن النظر لما كسرت
اخته الربيع سن المرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:44](#)

كتاب الله القصاص لما قال والله لا تكسر سن الربيع يا رسول الله. قال كتاب الله القصاص. اخرجته في الصحيحين والقصاص كما صح
في النفس صح فيما دونها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن - [00:04:07](#)

والجروح قصاص وسيأتي للجروح فصل مستقل تسمى بالجراحات تقديرها وانواعها قال ومن لا اي من لا يؤخذ بغيره في النفس لا
يؤخذ به فيما دونها بغير خلاف فيما بين المسلم والكافر - [00:04:32](#)

والذكر الحر والعبد فالابوان لا يؤخذان في قصاص ابنهم في النفس كذلك لا يؤخذ قصاصهما في الاعضاء وكذلك الحر مع العبد
والمسلم مع الكافر لعدم المكافأة كما سبق شروط القصاص فيما دون النفس اربعة شروط - [00:04:55](#)

اولها العمد ان يقع هذا الفعل عمدا وعدوان وقال العمد والعدوان فلا قصاص في غيره اي لا قصاص في الخطأ ضربه خطأ فاقتلع
اصبعه او سنه لا قصاص فيها. طيب هل يذهب هدر؟ لا فيها الدية - [00:05:24](#)

فيها الدية الشرط الثاني امكان استيفاء القصاص بلا حيف اي بلا زيادة بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمارن الانف مارنه هو اعلاه العظم الذي في اعلى الانف - 00:05:50

وهو ما لان منه هذا المارن الى اللين الى العظم دون القصة قصبة الانف لان تعدي ولا قصاص في جائفة ولا قصاص في قطع القصة قصبة الانف او قطع بعض الساعد او بعض الساق او بعض العضد او بعض الورك - 00:06:11

لماذا؟ لانه لا يمكن استيفاء القصاص عندئذ بلا حيف وزيادة وربما اخذ اكثر من حقه او ربما سرى القصاص الى عضو اخر او الى النفس في القتل فيمنع منه وقد روى ابن ماجة وغيره من حديث نمر - 00:06:39

ابن جارية او نمران ابن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا في ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى المقطوع عليه النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية وقال اني اريد القصاص يا رسول الله - 00:07:04

قال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص والحديث فيه فيه مقال لاهل العلم لكن كما سبق في اصول الامام احمد ان الحديث الضعيف يقدم على محض اراء الرجال. اذا الشرط الثاني - 00:07:25

ان يمكن الاستيفاء بلا حيف اي بلا زيادة فان خالف قال المقطوع فاقتص بقدر حقه ولم يسري. لم يتعدى ولم يتجاوز وقع الموقع ولم يلزمه شيء. لانه اخذ حقه وانما لولي امره ان يؤدبه باخذ حقه بغير الرجوع اليه - 00:07:46

لان في هذا افتيات التعدي على حق ولي الامر الشرط الثالث المساواة في الاسم وتؤخذ العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن كما جاء في الاية عليهم فيها اه ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسنة بالسن - 00:08:16 ولهذا لا تقطع اليد بالرجل ولا يقطع الاصبع اصبع اليد باصبع الرجل. لا بد من المساواة في الاسم فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه. اي الرجل باليد والمساواة في الموضع. فلا تقطع اليد اليمين باليد الشمال - 00:08:43

وللرجل الشمال بالرجل اليمين فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه لانها لم تتساوى ولم تتماثل. اذا الشرط الاول ماذا العمد وهو العدوان. الشرط الثاني امكان استيفاء القصاص بلا حيف الشرط الثالث المساواة في الاسم والموضع - 00:09:04

الشرط الرابع قال مراعاة الصحة والكمال. فلا يؤخذ انف كامل بانف ناقص ولا عين صحيحة سليمة بعين ايش بيظا او لا يرى فيها ولهذا قال فلا تؤخذ كاملة الاصابع والاظافر بناقصتها. سواء راضية بذلك الجاني او لم يرضى - 00:09:28

ولا عين صحيحة بقائمة. القائمة هي البيضاء اللي سوادها وبياضها واحد ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان اخرس تخاصم اثنان قطع لسانه بعظم او بغيره يوم جا بيستافي القصص قال والله انا لساني انت لسانك اخرس انا لساني لا اتكلم به. لا يؤخذ هذا بهذا - 00:10:00

لما فيها من التعدي والعدوان والسراية قال ولا صحيح باشل يد شلة ما تقطع بها اليد الصحيحة ولا رجل شل برجل صحيحة ولا اصبع من يد ورجل واصبع وذكر الذكر هو العضو - 00:10:29

عضوه ميت وقطع عضوه ما فيه قصاص لان هذا ميت في مقابل الذكاء الحي ولا ذكر ولا ذكر فحل بذكر خصي او عنين ويؤخذ مار صحيح بمال اشل لان المارن وهو - 00:10:55

الجزء اللين من الانف هذا يسمى بالمارن الى الى العظم لا يتوقف عليه الشم وانما هو لتزيين السورة فقال ويؤخذ مارم صحيح بمارن اشل الذي لا يجد رائحته شيء لان العلة ليست في - 00:11:20

الماء بالانف وانما العلة في الدماغ وتؤخذ اذ صحيحة باذن شل لان باذن السميع باذن الصم عكسه لان اصل الصمم علته في الدماغ لا في ذات الاذن اذا لا بد من مراعاة الصحة والكمال - 00:11:43

في استيفاء شروط القصاص فيما دون النفس ويسمى عند الفقهاء بالقصاص في الاعضاء. نعم فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها انتهاؤها الى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم. وكالموضحة والهاشمة والمنقلة - 00:12:10

وسراية القصاص هدر وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتصر ربها قبل برئه فهدر ايضا هذا الفصل في القصاص في الجراحات يسمى عند الفقهاء بالقصاص في الجروح ويشترط لجوازي القصاص في الجروح ان تنتهي الى عظم - 00:12:37

اما اذا جرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم الموضحة الموضحة هي الجراحة في الرأس ان تنتهي الى عظم وان لم تنتهي الى

عظم وانما الى شق اللحم فهذه ليس فيها قصاص - 00:13:03

انما فيها تقدير تقدير الحكومة اما هذي عند الفقهاء بتقدير الشجاج ويسمى آآ صاحبها بمقدر الشجاج وهي وظيفة الان في المحاكم الى عهد قريب استعيط بها تقارير الطبية التقارير اللجان الطبية الشرعية - 00:13:24

اذا الموضحة هي الجراحة في الرأس. سميت موضحة لماذا لانها توضح العظم سواء كانت في الرأس او في الوجه والله جل وعلا يقول كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف - 00:13:53

والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح. قصاص اذا شرطها ان تنتهي الى عظم قصاصي فيها ان ينتهي الى عظم. ان لم تنتهي الى عظم ما فيها قصاص وانما فيها ما يسمى بالحكومة - 00:14:11

ها ما باقي الا يدخل باسمي. اي نعم قال كالموضحة والهاشمة الموضحة هي الجراحة التي توضح اي تبين العظم الهاشمة التي تبين العظم وتهشمه اي تكسره من الهشم قال والمنقلة - 00:14:31

التي تبين العظم وتنقله عن مكانه ان لم تهشمه انما تنقله عن مكانه والمأمومة وهي التي انتهت الى ام الرأس انتهت الى ام الرأس هذه كلها الجراحات المتعلقة التي يمكن استيفاؤها بالقصاص. طيب - 00:15:05

اذا تعذر القصاص فيها قالوا ينتقل الى بدلها من الديات فالهاشمة فيها خمس من الابل وكذا الموضحة الموقلة الجراحة الموقلة فيها عشر من الابل المأمومة فيها ثمانية وعشرين بعيرا وثلاث بعير - 00:15:32

كما جاء في كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه طيب هذه ما يتعلق بالقصاص في الجروح اذا سرى قطع انسان من اخر يده فقطعت يد القاطع قصاصا ثم سرى - 00:15:58

المرض فيها شيئا فشيئ الى ان مات ما كان السراية من قصاص في الجروح لانه هو المتعدي الاول ولانه في السراية بشروطها لم يتعدى طالب القصاص ولهذا قال وسراية القصاص هدر اي غير مضمونة. فان عمر رضي الله عنه - 00:16:24

قال من مات من حد او قصاص لا دية له الحد الحد قتله ولان المطالب بالقصاص لم يفرط طيب سراية الجنائية مضمونة سرى جنى انسان على اخر اخبطه على راسه - 00:16:50

ففقد سمعه بعد شوي فقد بصره بعد شوي فقد شمة ثم فقد رسالة فيها كم دية عندئذ اربع اربع ديات في هدية السمع والبصر والبصر والانف واللسان سراية الجنائية مضمونة. بل ويضمن فيها القصاص - 00:17:12

اذا ثبتت ان هذه من سراية جنائته لانه هو المتعدي وهو المفراط وهذا بغير خلاف يقول الفقهاء ما لم يقتصر ربه قبل برؤه. نعم انسان جنى على اخر هذه مشاكل المضاربات - 00:17:48

يسمونها الناس الان مضاربة تسمى قديما بالمقاتلة تقاتل اثنان وتضارب خبط واحد الثاني على رأسه ففقد مطالب بالقصاص واقتصر له بعينه بعد القصاص سرت الجنائية الى اين الى سمعه والى شمه والى لسانه - 00:18:16

لا يقام فيها قصاص ما لم يقتصر ربه قبل برؤه فهدر ايضا واستدلوا لهذا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن بقرن في ركبته فجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:45

ان رجل طعن بقرن في ركبته فقال اقدني قال انتظر حتى تبرأ ثم جاء قال اقدني يا رسول الله. ابي القصاص فاقداه ثم جاء قال يا رسول الله الان انا اعرجت - 00:19:08

الى العرج قال عليه الصلاة والسلام قد نهيتك فعصيتني فابعذك الله وبطل عرجك لا نتحمل نتيجة عرجك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه - 00:19:27

اذا لا يكون القصاص حتى يحصل البرء لعدم السراية لانه باختصاصه قبل الاندمان استعجل ما ليس له استعجاله. فعندئذ بطل حقه. قال مثل من يقتل مورثه. لا يرث منه استعجل شيئا قبل اوانه - 00:19:50

والفقهاء يقولون من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه اوضح صورته في قاتل مورثه. يمنع من الميراث وكذلك في الجراحات اختص قبل برؤه ثم سرت الجراحة الى غير الجرح اذا كان حصل الاقتصاص وقبل برؤه هذا استعجل - 00:20:10

قبل او ان استعجل اندمال جرحه قبل اوانه فيعاقب بحرمان السرايا الجراحات عند الفقهاء عشرة انواع. لكن هنا ذكر اشهرها وش
اشهرها الموضحة وهي كل جراحة في الرأس او في الوجه توضح وتبين العظم - [00:20:35](#)
بالجراحة ايش؟ الموبحة والهاشمة التي تهشم العظم والمنقلة التي تنقله عن مكانه تهشمه تكسره او تجعله اجزاء التي تنقله المأمومة
التي تصل الى ام الدماغ وما دونها ما دون هذه الاربعة فيها ديات مقدرة. وهي عشرة انواع من الجراحات - [00:20:59](#)
واذكر الى عهد قريب المحاكم وظيفة مقدري الشجاج يقدر عنها الان كما اخبرتكم باللجان الطبية الشرعية لانها ادق فهي تقدر الجرح
والفقهاء ميزوا ذلك فيعرفه القضاة اذا راجعوا كتب الفقهاء نعم - [00:21:33](#)
قال المؤلف كتاب الديات من اتلف انسانا او جزءا منه بمباشرة او سبب ان كان عمدا فالدية في ماله وان كان غير عمد فعلى عاقلتي.
ومن حضر تعديا بنرا قصيرة فعمقها اخر فضمان تالف بينهما. وان - [00:22:01](#)
ثالث سكين فائلا وان وضع واحد حجرا تعديا فعثر فيه انسان فوقع في البئر. فالضمان على وضع الحجر كالدافع. وان تجاذب حرانه
حبلا فانقطع فسقطا ميتين فعلى عاقبة كل دية - [00:22:21](#)
على عاقلة كل دية الاخر وان اصطدم فكذلك. ومن اركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا فديتهما من ماله ومن
ارسل صغيرا لحاجة فاتلف نفسه او مال نفسا او مالا - [00:22:41](#)
فالضمان على مرسله. فاتلف نفسا او مالا فالضمان على مرسله. ومن القى حجرا او عدلا او عدلا مملوءا بسفيه فغرقت ضمن جميع ما
فيها. ومن اضطر الى طعام غير مضطر او شرابه فممنعه حتى مات - [00:23:01](#)
او اخذ طعام غيره او شرابه او وهو عاجز او اخذ دابته او ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فأهلكه ضمنه. وان ماتت حامل او
حملها من ربح طعام ضمن ربه. ان علم ذلك من - [00:23:21](#)
عادتها لما ذكر الجنائيات ومجمل احكامها انتقل الى كتاب الديات تعويض عن النفس او ما دونها تعويض مقدر شرعا عن النفس او ما
دونها وارتباط الديات بالجنائيات مهم لانه قد يعفو عن الدية عن الجنائية الى الدية - [00:23:42](#)
وقد تكون المسألة لا دية لا جنائية قصاص فيها ويشار الى الدية والدية اجمع العلماء على وجوبها في الجملة لقول الله جل وعلا في
اية النساء ودية مسلمة الى اهله الى - [00:24:11](#)
الا ان يصدقوا قد روى النسائي وقوله الامام مالك في الموطأ وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم كتابا الى
اهل اليمن حدد فيه الفرائض والسنن والديات - [00:24:29](#)
وقال فيه وفي النفس مائة من الابل يقول ابن عبد البر وهذا كتاب مشهور بين اهل السير مشهور بين اهل السير معروف بين اهل
العلم معرفة يستغنى بها عن معرفة مخرجه بالاسناد - [00:24:53](#)
لعمل اهل العلم عليه وهذا من اوضح الامثلة كتاب عمرو بن حزم الى اهل اليمن في مقادير الديات والفرائض المواريث والسنن من
اشهر ما عند اهل العلم في ان ما عرف مخرجه - [00:25:15](#)
ما اشتهر العمل به فانه لا يحتاج الى معرفة اسناده ومخرجه شهرته عند اهل العلم كافية ومنها هذا الحديث المشهور ومنها احاديث
انصبه الزكاة ان في خمس كذا وفي عشر كذا - [00:25:38](#)
الابل والبقر والغنم يقول من اتلف انسانا او جزءا منه لمباشرة اي بفعله المباشر او بسبب ان كان عمدا فالدية في مال هذا المعتدي
وان كان غير عمد الدية على عاقلته - [00:26:02](#)
غير العمد مثل ماذا؟ الخطأ. ويلتحق فيه شبه العمد يتحملها عاقلته وهم عصيته الذكور دون الاناث. من العاقلة عصابة هذا المعتدي
الذكور دون الاناث ولهذا قال اجمع على ان الدية دية العمد فيما نقائل - [00:26:28](#)
وان دية شبه العمد والخطأ فعلى العاقلة وقد جاء في حديث الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اقتتلت امرأتان من هذيل
خاصمتا وتقاتلتا فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها - [00:26:55](#)
وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها لان الحجر في الغالب لا يقتل اعداها قتل خطأ واحملها من؟ العاقلة وهم

عصبتها الذكور دون الاناث. في النسب وفي الولا - [00:27:21](#)

اذا اذا باشر بنفسه تحمل الدية واذا كان بسبب وحصل الاتلاف ففيه الدية اذا كان السبب سبب مباشر موصل قال ومن حفر تعديا بئرا تعدى في ارض وحفر فيها بئر - [00:27:42](#)

قصيرة ثم جاء اخر فعمقها وضمان تالف بينهما. لو تلف فيها احد انكسرت رجله انكسر عضده مات بينهما لان هذا الفعل بسبب منهما من الحافل الاول والحافر الثاني الحفل الاول والمعق الثاني - [00:28:09](#)

فان حفر بئرا في ارضه غير متعدي نقول اذا صانها ولا شيء عليه واذا لم يصنها وجاء من يمشي وقع فيها تحملها هذا الحافل ان كان غير متعد في الحضر لكن متعدي في عدم حفظها - [00:28:38](#)

قال وان وضع ثالث سكين في البئر فالضمان التالف اثلاث. لان الثلاثة كلهم تسببوا به وان وضع واحد حجرا تعديا تعدى فحط حجر في طريق النفس بلكة والحجر الرصيف حطها قدام الناس في الطريق - [00:29:00](#)

فعتبر فيه انسان او دابته او اصدمت في سيارته فوقع في البئر فالظمان على واضع الحجر لا على حافر البئر لان واضع الحجر كالدافع مثاله في الطريق محاط له حجر كبير - [00:29:24](#)

ضرب فيهم وطاح في البئر فمات. من الذي يضمن واضع الحجر لانه كالدافع لهذا الساقط في هذه البئر قال وان تجاذب حران مكلفان حبلا حران بوجود التكافؤ والمساواة مكلفان بالعقل والبلوغ. تجاذب حبلا - [00:29:45](#)

من قطع الحبل فسقط كل منهما على قفاه ميتا قال فسقط ميتين فعلى عاقلة كل دية الاخرة هذا ما قصد قتلهم حصل قتله خطأ كل واحد عاقلته تتحمل دية الثاني الا ان يتسامح. رجال برجال - [00:30:15](#)

قال وان اصطدم فكذلك جر الحبل وجر الحبل ثم مع شدة الجر اصطدم هذا بهذا فمات كل منهما يتحمل عاقلة هديت الثاني قال ومن اركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدم - [00:30:43](#)

فمات هديتهما من مال هذا المركب في هذين الصغيرين الذي لا ولاية له عليهما. لانه متعدي وتلف بسبب فعله وهو اركابهما اما اذا ركب بانفسهما او اركبهما ولي المصلحة فاصطدم فهما كالبالغين المخطئين. على قل عاقلة كل واحد منهما ديك الثاني - [00:31:16](#)

قال ومن ارسل صغيرا الى ولاية له عليه لحاجة فاتلف هذا الصغير نفسا قام وقتل قلنا من شروط القصاص التكليف وهذا غير مكلف فاتلف نفسا او اتلف مالا اخذ مال انسان او صدم بسيارته - [00:31:47](#)

الظمان على مرسله لانه تعدى وفرط بارسال هذا الصغير الذي لا ولاية له ومن دلائل ذلك انه في الكوفة يرويها الشعبي ان ثلاثة جوار اجتمعن جوارى اجتمعن فركبت احدهما احدهن على عنق الاخرى - [00:32:13](#)

وقرعت الثالثة المركوبة فسقطت فسقطت اللي على عنقها. اللي على كتوفها فاندقت عنقها فماتت فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه وقضى على آآ قضى بالدية لهذه التي ماتت اثلاثا يتحملها العاقلة - [00:32:57](#)

ثلث على من؟ القارصة وثلث على الحاملة وثلث على الراكبة على كتفي وعنق الاولى اما الثلث الذي قابل فعل الواقعة ليش تحمل لان اعانت على نفسها هذا قضاء خليفة الراشد رضي الله عنه - [00:33:23](#)

ويقتضيه السياق يقتضيه القياس والنظر وان كان اكثر من ثلاثة فهكذا قال ومن اضطر الى طعام غير مضطر او الى شراب فممنعه حتى مات المضطر ضمنه لانه تسبب في قتله بمنع الطعام - [00:33:49](#)

عنه قد قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويبقى حجرا او عدة ها ويلقى حجرا او عدلا مملوء بسفينة طيب قال ومن القى حجرا او عدلا العدل هو الزبيب الملائن - [00:34:13](#)

مملوءا بسفينة فغرقت فغرقت السفينة ضمن جميع ما فيها من الاوادم والمتاع والاثاث لانه حصل التلف بسببه كما لو احرقها ما تسبب به يضمنه وعمر رضي الله عنه بان من منع انسانا طعاما او شرابا حتى مات انه يضمنه - [00:34:39](#)

لان الطعام والشراب سببان لبقاء الحياة وذهابهما وفقدتهما سبب للهلاك قال واخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز عن دفعه عن الاخذ ثم حصل له تلف يظلمه هذا الاخر او اخذ دابته - [00:35:11](#)

او ما يدفع به نفسه من سبع ونحوه اخذ سلاحه اخذ عصاه فهجم عليه السبع فاهلكه او اتلف منه عضوا يضمنه هذا الاخذ سواء كان مازحا او جادا او هازلا - [00:35:36](#)

طبيب هذا الذي اخذ عصا هذا او دابته التي عليها سبب نجاة وهلك في في الصحراء او هلك بالسبع الدية على من هنا من ماله هو لانه معتد تعتمد هذا الفعل فصار كالمعتدي - [00:35:59](#)

كالذي قتل الذي تعدى عمدا وعدوانا وان ماتت حامل او حملها من ربح الطعام يمكن هذا يمكن ما يسمى عند النسوان بماذا ها يسمى بالوحم اذا ماتت بربح طعام او مات حملها بربح الطعام - [00:36:23](#)

عندنا حالتين اما يعلم او لا يعلم ان كان يعلم ان هذا الريح يوحمها هو كان متسبب يضمن الدية وان كان لا يعلم ولا شيء عليه قال وان ماتت حامل او حملها من ربح طعام ضمن ربه. اي صاحب الطعام. ان علم ذلك من عاداتها انها تموت - [00:36:53](#)

او يموت حملها من ربح الطعام. وان لم يعلم فلا شيء عليه في ذلك وبه تعلمون كمال هذه الشريعة وشمولها وعنايتها حتى بهذه التفاصيل سواء في حقوق الادميين بعضهم على بعض - [00:37:19](#)

في حق الله جل وعلا وفيه عظمة الفقه الاسلامي وان فيه الحل لكل مسألة جديدة مستجدة. بردها الى نظائرها او ادارتها على عللها وبواعثها وهذا فضل فقه الفقه في دين الله - [00:37:45](#)

من يرد الله به خيرا يفقهه الدين اخرجته في الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال المؤلف فصل وان تلف واقع على نائم - [00:38:09](#)

غير متعد بنومه فهدر فهدر وان تلف النائم فغير هدر وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سباح حاذق ليعلمه فغرق او امر مكلفا ينزل بئرا. او يصعد شجرة فهلك او تلف اجير - [00:38:26](#)

في حفر بئر او بناء حائط بهدم ونحوه او امكنه انجاء نفس من من مهلكة او من هلكة او من مهلكة عندكم فيها ميم او امكنه ان جاء نفس من هلكه - [00:38:46](#)

او من مهلكة بالتخفيف فيها جميعا هذي نسخة وبنسخة نعم من مهلكة فلم يفعل او ادب ولده او زوجته في نشوز او ادب سلطان رعيته ولم يسرف. فهدر في الجميع. وان اسرف او زاد على ما يحصل به - [00:39:06](#)

او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره ضمن. ومن نام على سقف فهو به لم يضمن ما يسقطه. هذا في هذا الفصل في ضمان التعدي اذا تعدى وفرط - [00:39:26](#)

قال وان تلف واقع على نائم غير متعد واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر لان النائم لم يجني وكذلك الذي وقع عليه لم يتعدى هدر مثاله جاء انسان الى بيته - [00:39:46](#)

فوقع على نائم وهو لا يدري يمشي وقع عليه وهو لا يدري فلما وطنه حصل منه اما موت او تلف لا شيء عليه لانه لم يقع متعديا على على نائم غير متعد بنومه فهدر - [00:40:15](#)

وان تلف النائم فغير هدر وان سلم وان سلم بالغ عاقل نفسه سلم البالغ العاقل نفسه الى سباح حاذق ليعلمه او دفع ابنه الى سباح حاذق ليعلمه فغرق المتعلم سواء نفسه - [00:40:41](#)

او ولده لم يضمنه المعلم الحاذق اذا كان لم يفرط فان كان غير حاذق بالسباحة يضمن مثله الطبيب اذا باشر الطبيب العلاج وهو حاذق لم يضمن اما اذا فرط للتشخيص او كان هو ما هو بطبيب - [00:41:09](#)

بيطري وقام يعالج الاوادم ماذا يقع يا اخواني؟ الشهادات المزورة ميكانيكي طلع شهادة انه طبيب اسنان يعالج سنون النفس هذا يضمن يضمن ربما تتعدى الضمان الى اه في الدية الى الظمان في - [00:41:37](#)

القصاص في الجروح لان هذا مفرط او امر مكلفا ينزل بئرا انزل للبئر هذي شوف ايش فيها او اصعد الشجرة او النخل اخلت نخل اخلف لنا منها والمأمور مكلف وسقطت البير فمات او سقط من الشجرة فهلك لم يضمن. لان هذا مكلف عقله في راسه - [00:42:06](#)

او اتلف اجير لحفر بئر او بناء حائط بهدم ونحوه عمال اجراء يحفرون البئر وهم يحفرون انهدمت البئر عليهم فماتوا هل يضمن

المستأجر؟ ما يظمن وكذلك لو قال على بناء جدار وهو يبني بالجدار سقط عليها الجدار ومات - [00:42:35](#)

لم يضمن لانه لم يفرط في الجميع طيب من ماتوا او او حصل في اعضائهم نقص قال فهدر في الجميع قال او امكنه ان جاء نفس من هلكة فلم يفعل - [00:43:01](#)

كان يمكنه ان ينجي هذا من الطريق من الهلكة هو يمشي في الصمان في القيظ ولا في الدهنة يوقف له الواحد وقف لي ما وقف له وهلك اللي ماشي على رجليه - [00:43:18](#)

لم يضمنه ذلك لانه ترك الافضل ولم ترك ولم يترك الواجب لم يضمنه مع امكانه ان ينجيه من الهلكة. لانه لم يهلكه ولم يتسبب في هلاكه او ادب ولد وزوجته في نشوز - [00:43:36](#)

ادب ابنه وهو يأدبه كسر ايده ادب زوجته وهو يؤدبها كسر سننها ما كان في تأديب مأذون فيه فلا يظمن او ادب سلطان الرعيته ولم يسرف الاب والزوج والسلطان اذا ادبوا ادبا مأذونا لهم فيه ولم يسرفوا اي لم يزيّدوا - [00:43:56](#)

لم يضمنوا قال فهدر في الجميع لانه فعل ما يصوغ له فعله شرعا طيب ان اسرف؟ او زاد على ما يحصل به المقصود ومن كما لو تلف بسببه فانه يضمنه لانه تعدى بالاسراف - [00:44:27](#)

او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره كالمجنون والمعتوه فتلف يضمن لان الشارع لم يأذن له في تأديب مثل هؤلاء ولم يأذن له في الزيادة والاسراف عن المقصود - [00:44:55](#)

ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا. فان اسرف في القتل يكون منصور ولا مخذول؟ يكون غير منصور اي مخذول وهذا استدلال بما روي ان عمر رضي الله عنه بعث الى امرأة - [00:45:13](#)

مغيبة ما معنى مغيبة؟ غائب عنها زوجها وكان رجل يدخل عليها ارسل اليها عمر قالت يا ويلها يا ويلها وش لها وش العمر؟ يا ويلها من عمر يعني جاها استدعاء - [00:45:40](#)

من المحكمة من الامير من جاءه استدعى من عمر فبينما هي في الطريق اذ فرغت فضربها الطلق كانت حامل فالقت ولدها فصاح الولد صيحتين ثم مات استشار عمر رضي الله عنه - [00:46:01](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم ليس عليك شيء يا امير المؤمنين انما انت وال ومؤدب وصمت علي ولم يتكلم فاقبل عمر على علي بوجهه قال ما تقول يا ابا الحسن - [00:46:25](#)

قالوا قال رضي الله عنه ان كانوا قالوا برأيهم فقد اخطأوا رأيهم وان كانوا قالوا ما قالوا في هواك يا امير المؤمنين لم ينصحوا لك ان ديته دية الجنين الغلام الذي سقط صاح صيحتين ثم ماديته عليك - [00:46:46](#)

لأنك افزعتها فالقته يعني لو ما ارسلت اليها ما فرغت فعد علي عمر متسبب في موت الجنين ولو سقط وهو يصيح صيحة او صيحتين ففرح عمر فرح عمر بهذا القضاء من علي مع انه في صالح عمر ولا في ظد عمر؟ ظد عمر - [00:47:09](#)

غرم عمر لكنه في صالحه ديانة فرح عمر بذلك ثم قال اقسمت عليك اي على علي لا تبرح حتى تقسمها على قومك اي والله القضاء رضي الله تعالى عنهم وهؤلاء خليفتان راشدان - [00:47:38](#)

فالأخذ بقولهما عند عدم الدليل متعين مثله لو استدعى الشرطة على احد وافزعه وحصل منه تلف يضمنه هذا المستدعي ان لم يستدعي بحق ومن نام على سقف فهو به لم يضمن ما تلف بسقوطه - [00:48:07](#)

لم يضمن ما تلف بسقوطه لان السقوط ليس من فعله واستدلوا عنه في حديث عامر بن الاكوع رضي الله عنه لما رفع سيفه ليجرب مرحبا ورجعت السيف عليه على نفسه فقتل نفسه - [00:48:37](#)

ظن الناس انه قتل نفسه قالوا هو في النار فذهب ابن اخيه سلمة ابن الاكوع رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بل له اجران ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيه بدية ولا بغيره - [00:49:00](#)

نعم فصل في مقادير ديات النفس الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مائة بغير او مائة بقرة او الفا شاة او الف مثقال ذهب او اثني عشر الف درهم فضة ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك ودية الكتابي الحر. كدية الحرة المسلمة. ودية - [00:49:16](#)

الكتابية عن النصف ودية المجوسي الحر ثمانمئة درهم. والمجوسية على النصف ويستوي الذكر انثى فيما يوجب دون ثلث الدية. فلو قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا. فلو قطع رابعة - [00:49:46](#)

قبل براء ردت الى العشرين. وتغلظ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة خلك على تغليظ الدية. الاذان اقطعنا فيها هذا الفصل في مقادير النفس الحر المسلم سواء كان عمره ساعة - [00:50:06](#)

او عمره مئة سنة كان او كبيرا مائة بعير هذه هي الدية التي استقر عليها عمل الناس في الجاهلية. واقرها فاقهرهم عليها الاسلام كانت قبل عبدالله ولد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:50:31](#)

غير مقدرة فان عبد المطلب نذر انه اذا جاءه عشرة من الواد ان يذبح العاشر القصة المشهورة فوقع كل مرة على القرعة على عبد الله ولد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:50:54](#)

فاراد ان يذبحه. كانت الدية عشرة من الابل فليل له زد عشرا واضرب القرعة فما زال يزيد وتظهر على عبد الله والد النبي عليه الصلاة والسلام الى ان بلغت مئة فظهرت على المئة من الابل - [00:51:16](#)

وجرت عند العرب ان دية القتل كم مئة من الابل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن الذبيحين. من الذبيحان الوالد الابن عبد الله والوالد الا بعد اسماعيل ابن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام - [00:51:34](#)

للصغير المسلم والكبير ان يكون مسلما حرا بهذين القيدين مسلم فيخرج الكافر حر فيخرج الرقيق او المبعوض مئة من الابل لانه جاء في كتاب عمرو ابن حزم الذي رواه مالك والنسائي - [00:51:58](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي النفس مئة من الابل مئة بعير او مائتا بقرة او الف شاة او الف مثقال او اثني عشر الف درهم من الفضة - [00:52:17](#)

او هنا للتخيير وقيل او هنا لمراعاة اهل كل شأن بشأنه فان كانوا اهل ابل ما يلزمون بالبقر والشيا وان كانوا اهل بقر ما يلزمون بالابل والغنم وان كانوا اهل ذهب ما وزنوا بالفضة - [00:52:39](#)

اذا هذه الدية اما مئة من الابل او مئتان من الغنم او الفان من البقرة او الفان من الغنم او الف مثقال ذهب الف دينار او اثني عشر الف درهم - [00:52:59](#)

فيما روى ابو داود من حديث عطاء عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الدية لاهل الابل مئة من الابل ولاهل البقر مئتي بقرة ولاهلي - [00:53:19](#)

الشافي الف شاة وجاء عند ابي داود ايضا عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الف درهم - [00:53:36](#)

وفي حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه قام خطيبا وقال ان الابل قد غلت قال وقوم على فقوم على اهل الذهب فقوم رضي الله عنه على اهل الذهب الف دينار - [00:53:52](#)

وعلى اهل الورق اهل الفضة اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مئتي بقرة. وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحل القماش مئتي حلة رواه ابو داود وهذا موضع وافق اجتهاد عمر ايش - [00:54:12](#)

نص النبي صلى الله عليه وسلم والان لولي الامر ان يقدر الدية في الاموال النقدية المتعامل بها كانت الدية الى عهد قريب كم؟ مئة الف على ان الناقة بالف ريال - [00:54:35](#)

زادت النياقة الان صار هالدية كم ثلاث مئة وسبعين الفا فهذا من الامور التقديرية اما الدية نفسها محددة لكن ما يقابلها ويعوضها امور تقديرية يرجع في تقدير الى اهل عرف كل زمان. بما يحكم به الحاكم الشرعي - [00:54:57](#)

قال ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك دية المرأة المسلمة الحرة نصف دية الرجل كما انها في الميراث لها نصفه كذلك بالديات لها نصفه وفي كتاب عمرو بن حزم عن ابيه عن جده دية المرأة على النصف من دية الرجل - [00:55:25](#)

وهو عام ان كان مسلما فنصف المسلم المسلمة نصفها المسلم وان كانت غير مسلمة فنصف دية الرجل من دينها على ودية الكتابي

الحر كدية الحر المسلمة. الكتابي منتسب لاهل الملتين اليهود والنصارى نصف دية - [00:55:49](#)

المسلم اي كدية المسلمة ودية الكتابية منتسبة لليهود والنصارى على النصف من ذلك لعموم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده دية تعاهد نصف دية المسلم قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:13](#)

لان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين اخرجهم الامام احمد باسناد جيد دية المجوسي وعموم المشركين ثمانمئة درهم اذا كان المسلم ديته كم اثنا عشر الف درهم المجوس وعامة المشركين الوثنيين ديته ثمان مئة درهم - [00:56:34](#)

كما جاء ذلك عن عمر وعثمان ابن مسعود رضي الله عنهم فيما قضا فيه بالنجاشي واما الحديث سن في المجوس سنة اهل الكتاب اي في حقن الدماء. وفي جواز اخذ الجزية منهم. ولهذا لا تحل لا مناكحتهم ولا ذبائهم - [00:57:00](#)

ودية المجوسية كم؟ على نصف من ذلك. كم؟ اربع مئة. اربع مئة درهم اربع مئة درهم وقد اجمع اهل العلم على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل وظهر الان من - [00:57:20](#)

المستغربين ومن المتحللين من دينهم من ساووا بين الرجل والمرأة في الديات وفي الميراث يحادون كتاب الله وحكم الله جل وعلا وما قضى به رسوله صلى الله عليه وسلم وقضى به صحابته - [00:57:40](#)

ليرضوا الكفار من الغرب ولن يرضى عنهم هؤلاء وصدق ربي حيث قال ولن ترظى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وهذا لا يرضيهم عنا والله ما يرضيهم هذا عنا ولا منا. ولكن يغضب ربنا جل وعلا علينا ان فعلنا ذلك ارضاء لهم - [00:57:59](#)

عياذا بالله من اسباب سخطه وعقوباته الاذان؟ نعم نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين - [00:58:22](#)

قال الشيخ برأي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية. فلو قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا - [00:58:48](#)

فلو قطع رابعة قبل برئ ردت الى العشرين وتغلظ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام بالثلث. فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان. وان قتل مسلم كافرا عمدا اضح - [00:59:05](#)

ديته ودية الرقيق قيمته قلت او كثرت. بسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمه الله تعالى ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية ما اوجب اقل من الثلث من الدية - [00:59:25](#)

استوى فيه الذكر والانثى وانما التمايز بكامل الدية او ما زاد على الثلث في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:59:46](#)

عقل المرأة مثل عقل الرجل. حتى يبلغ الثلث من ديتها فلو قطع ثلاثة اصابع حرة مسلمة يلزمه ثلاثون بعيرا عن كل اصبع عشر فلو قطع رابعة قبل برء ردت الى عشرين - [01:00:00](#)

خمس خمس خمس والاسبوع الرابع خمس هذه عشرون بعيرا لماذا غلظت فيما قاله ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قلت للسعيد ابن المسيب كم في اصبع المرأة؟ قال عشر من الابل - [01:00:22](#)

قلت فكم في اصبعين؟ قال عشرون في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قلت ففي اربع قال عشرون ليه؟ لان كل اصبع في خمس لكن غلظ الاول والثاني والثالث لما عظم جرحها اشتدت مصيبتها - [01:00:42](#)

فنقص عندئذ عقلها وقال لها قال ربيعة لسيد شيخه سعيد بن المسيب لماذا لما عظم جرحها قطع اربعة اصابع اشد من ثلاثة واشتدت مصيبتها قل عقلها. قال اعراقي انت من اهل الرأي - [01:01:07](#)

او من الخوارج قال بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن اخي رواه الامام مالك وسعيد ابن منصور وفي الحديث حتى يبلغ الثلث من ديتها وحتى للغاية - [01:01:31](#)

متى تغلظ الدية؟ تغلظ في المكان المعظم كالحرمة وفي الحال المعظمة كحال الاحرام وفي الزمان المعظم كالشهر الحرام. قال وتغلظ دية قتل خطأ في كل من حرم مكة واحرام اي بنسك حج وعمرة - [01:01:51](#)

وشهر حرام بالثلث تزيد على غيرها بثلث الدية فان قتل في مكة خطأ ففيه الدية كاملة وتزاد عليها ثلثها. يعني مئة وكم وثلاثة وثلاثين وثلث ناقة ففي اجتماع الثلاث يجب ديتان - [01:02:13](#)

وقد روى ابن روى ابو نجيح ابن ابي نجيح ان امرأة وطأت في الطواف دعست يعني وقضى عثمان فيها بستة الاف درهم لان نصف دية الرجل قال والفين تغليظا للحرم - [01:02:40](#)

زاد الثلث وعثمان رضي الله عنه خليفة الراشد ويؤخذ بحكمه وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال من قتل في الحرم او ذا رحم او في الشهر الحرام فعليه الدية دية وثلث - [01:02:59](#)

وثلث اخرجه الفاكهة في اخبار مكة وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام في البلد الحرام قال ديته اثنا عشر الفا وللشهر الحرام اربعة الاف - [01:03:17](#)

ولبلد الحرام اربعة الاف تغلظوا فيه الدية مراعاة للزمان الفاضل والمكان الفاضل قال وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعف ديته لانه لا قود فيه تظلعف تظاعف فيه الدية قضى بذلك عثمان رضي الله عنه وهو امير الخليفة الراشد - [01:03:35](#)

وعن ابن عمر ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة رفع الى الى عثمان فلم يقتله. وغلظ عليه الدية الف دينار كم دية الذمي خمس مئة دينار تغلبها عليه الف دينار الظلعف - [01:04:05](#)

قال ودية الرقيق قيمته قلت او كثرت. الرقيق المملوك ديته في قتل الخطأ قيمته سواء بلغت مبلغا كبيرا كأن يكون ذا حرفة او ذا مهنة او ذا ميزة بعض الارقة كان يباع باكثر من مئة من الابل - [01:04:25](#)

او قلت قيمته هديته ايش ؟ قيمته التي يستحقها نعم فصل ومن جنى على حامل فالقت جنينا حرا مسلما ذكرا كان او انثى فديته غرة قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الابل من الابل - [01:04:48](#)

والغرة هي عبد او أمة وتتعدد الغرة بتعدد الجنين ودية الجنين الرقيق عشر قيم عشر قيمة في امه ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر قيمة امه. وان القت الجنين حية - [01:05:13](#)

لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ففيهما في الحي. فان كان حرا ففيه دية كاملة وان كان رقيقا فقيمه وان اختلفا في خروجه حيا او ميتا فقول الجاني ويجب في جنين الدابة - [01:05:33](#)

ما نقص من قيمة امه هذه مسألة تتعلق بدية الجنين والجنين هو الحمل قال ومن جنى على حامل افزعها طردها خوفها ضربها رماها ومن جنى على حامل فالقت جنينا وهو - [01:05:53](#)

حر مسلم ذكرا كان او انثى فدية الجنين غرة الغرة هي عبد او أمة ما قيمتها؟ قيمتها عشر امه امه ديتها خمسين من الابل المرأة المسلمة عشرها خمس من الابل - [01:06:19](#)

والدليل ما جاء في الصحيحين في اقتتال امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى بحجر. فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم الجنين بغرة عبد او أمة وقضى بدية المرأة التي ماتت بالرمي برمي الحجر الدية على عاقلتها - [01:06:42](#)

وعن عمر رضي الله عنه انه استشار الناس في املاس المرأة املصها ان تزلق الجنين قبل وقت الولادة قال المغيرة شهدت على النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيه بغرة عبد او أمة - [01:07:11](#)

قال لتأنيني بمن يشهد معك فشهد له بذلك محمد بن مسلمة رضي الله عنهم فاقره عمر قال وتتعدد الغرة بتعدد الجنين رمى حامل فاسقطت ثلاثة. ففيها ثلاث غرر فيها ثلاث من العبيد - [01:07:30](#)

وتقوم كل واحدة بخمس امه اذا فيها خمسة عشر بعيرا ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه. رمى امرأة حاملا وهي رقيق وهي حمل قلنا ان الحمل يتبع امه رقة رقاً وحرية - [01:07:53](#)

فالقت حملها كم قيمة امه؟ لو بيعت امه في السوق فيها عشرة الاف اذا عليه عشر قيمتها وهو الف وقيمة الجنين المحكوم بكفره. المحكوم بكفره تبعا لامه او لابييه محكوم بكفره غرة قيمتها عشر او عشر دية امه - [01:08:21](#)

قياسا على دية الجنين. في هدية من؟ الجنين الحرة وان القت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهي نصف سنة فصاعدا ثم مات ففي

هذا الجنين ما في الحي فان كان حرا ففيه دية كاملة. قال ابن المنذر - [01:08:51](#)

مع من نحفظ عنه من اهل العلم على ان في الجنين يسقط حيا من الضرب الدية كاملة وان كان رقيقا فقيمته المتقومة لانه قيمة العبد تنزل منزلة دية الحر ان اختلفا هل خرج الجنين حيا او ميتا - [01:09:14](#)

وليس هناك بينة من شهود او اقرار فالقول قول الجاني مع يمينه لانه منكر منكر لما زاد على الغرة والاصل البراءة منه اذا قام بينتين قدمت بينة الام على بينة الاب. قال ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه - [01:09:35](#)

جارك عنده فرس وفرس ما شاء الله اصيلة وحامل قمت ورميتها انت بعضا لو ضربتها بعضا فاسقطت الجنين شكات قال هذا اسقط جنينة وانا تعبان عليه مشبيه من الخيل الفلانية - [01:09:59](#)

فينظر في قيمته قيمة ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه. امه كم تسوى؟ نسبة عشرة ملايين وهي حامل تسوى خمسطعش مليون خمستاش ناقص عشرة كم؟ يبقى خمسة. اذا تغرم خمسة ملايين لجنينها. ما نقص من قيمة امه. عند من؟ عند اهل - [01:10:25](#)

المعرفة واهل الخبرة والنظر. ولهذا قال ابن رجب في القاعدة الرابعة والثمانين وقياسه جنين صيد في الحرم والاحرام انه يجب فيه ما نقص من قيمة امه هذا دية الجنين في الاوادم وفي البهائم. ونقف على الدية في الاعضاء - [01:10:50](#)

والقاعدة فيها ان ما كان في الانسان منه شيء واحد فدية كاملة كاللسان والذكر ففيه الدية كاملة وما كان في الانسان منه اثنان الكاملة فيهما وتنصف كالعينين والاذنين والمنخرين والخصيتين في الذكر - [01:11:16](#)

واليدين والرجلين والشفيتين وما كان في الانسان منه ثلاثا فالدية مثلثة كالان في او اوله اربعة واوسطه واعلاه وما كان في الانسان منه اربع فالدية فيه مربعة. مثل ايش ها - [01:11:45](#)

يلا ما في الانسان مربع لشيء واحد ها؟ لا الجمجمة واحدة خريطة يعني؟ لا ها الرموش رموش العينين كم في الانسان من رمش؟ اربعة اربعة الدية فيها مربعة طيب الحاجبان - [01:12:12](#)

اثنان واضح يا اخواني ما في الانسان منه خمسة فان الاصابع في الواحدة عشر من الابل الانسان لا فيه كم اصبع فيه عشرون اصبع وقد تصير كم اربعة وعشرين لمن له في يده ستة وفي رجله فيه - [01:12:36](#)

هذه القاعدة في بياتي الاعضاء في كل سن من الاصنام خمس من الابل. عندك اثنين وثلاثين سن في خمسة يعني لو نرقعك بالترقيع ما شاء الله جبت اضعاف ديتك لو ان رجع الانسان اسنانه اثنين وثلاثين. واصابعه ويديه ورجليه - [01:13:01](#)

وعينيه وحاجبيه ورموشه وهذا فيه الشريعة الانسان من اكرام الله عز وجل لهذا الانسان ولدت فيه هذه الدية ونرجع للكلام عليها ان شاء الله في الدرس القادم. والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد. ها؟ السلام في الصلاة - [01:13:28](#)

هذا قول لبعض اهل العلم بالاكْتفاء في الصلاة بالتسليم بسلام واحد والصحيح كما وسبق معنا انه لا بد من تسليمين اذا كان مقلدا لغيره يتبع من قلده. اما اذا سألنا وعرف الحكم بدليله يجب عليه ان يسلم سلاما. فان سلم - [01:13:55](#)

سلاما واحدا مع العرف مع عرفه بوجوب السلامين صلاته اما ناقصة او باطلة بحسب ذلك ما تدخل في ها؟ ما تدخل في اتباع الامام مثلا الامام سلم تسليمه وانا خلفه المأموم تسليمتي. لا ما توافقه فيما خالف فيه - [01:14:24](#)

- [01:14:45](#)